

ST/SGB/1998/17
30 October 1998



الأمانة العامة

نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

ومنع الجريمة

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض وضع الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة^(١)، يعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تسري هذه النشرة بالاقتران بنشرتي الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، و ST/SGB/1998/16، المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ أنشئ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الذي يتألف من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، لتمكين المنظمة من تركيز وتعزيز قدرتها على معالجة القضايا المترابطة المتمثلة في مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

٢-٢ وينقسم المكتب إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في هذه النشرة.

(١) أنشأ الأمين العام مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وفقاً لبرنامجهِ للإصلاح الوارد في الفرع الخامس، من الجزء الثاني من الوثيقة A/51/950، المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقرر الأمين العام أيضاً إعادة تشكيل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتصبح مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية.

٣-٢ ويرأس المكتب مدير تنفيذي، برتبة وكيل أمين عام، يعمل أيضا مديرا عاما لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويؤدي المدير التنفيذي والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، فضلا عن المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، المهام العامة التي تملئها مناصبهم، على النحو المحدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

المدير التنفيذي

١-٣ يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام الأمين العام.

٢-٣ يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، فضلا عن إدارته؛ ويمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة؛ وهو مسؤول عن تنسيق القيادة الفعالة وتوفيرها لجميع أنشطة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بغية كفالة تساوق الإجراءات المتخذة داخل المكتب، فضلا عن تنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وينوب عن الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤولية الموكولة إليه بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة.

البند ٤

مكتب المدير التنفيذي

١-٤ تدمج مهام مكتب المدير التنفيذي في مهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويرأس المكتب الموحد للمدير العام/المدير التنفيذي رئيس يكون مسؤولا أمام المدير العام/المدير التنفيذي.

٢-٤ تتمثل المهام الرئيسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي:

(أ) مساعدة المدير التنفيذي في التوجيه والإدارة التنفيذييين العاملين لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

(ب) تيسير التعاون الداخلي في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛

(ج) تمثيل مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في مقر الأمم المتحدة ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، من خلال وحدتين خارجيتين إحداهما في نيويورك والأخرى في بروكسل؛

(د) كفالة تنفيذ قرارات المدير التنفيذي في الوقت المناسب، وتنسيق الإسهامات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية في أنشطة المكتب، وذلك من أجل المدير التنفيذي.

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

البند ٥

المهام والتنظيم

١-٥ إن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٢):

(أ) يعمل بوصفه الكيان المركزي لمراقبة المخدرات الذي ينفرد بتحمل المسؤولية عن تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لها، ويعمل بوصفه مستودعا للخبرات الفنية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات تستفيد منه الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، ويقدم المشورة إليها، بصفته هذه، فيما يتعلق بقضايا المراقبة الدولية والوطنية للمخدرات؛

(ب) ينوب عن الأمين العام في الوفاء بالمسؤوليات التي تفرخها الأحكام المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات في المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) يقدم المشورة إلى الدول الأعضاء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، ويشجّع على قيام الدول بالتنفيذ الفعال للاتفاقيات وانضمامها إليها؛

(٢) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بوصفه الجهاز الوحيد المسؤول عن تنسيق العمل الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات.

(د) يقدم خدمات الأمانة والخدمات الفنية إلى لجنة المخدرات وأجهزتها الفرعية، ويقدم تلك الخدمات - مع إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات المتعلقة بالمعاهدات - إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(هـ) يقدم الخدمات الفنية إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان والمؤتمرات التي تتناول المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات؛

(و) يعد الأنشطة التنفيذية لمراقبة المخدرات ويضطلع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من خلال شبكة من المكاتب الميدانية؛ ويساعد الحكومات على وضع وتنفيذ برامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية تهدف إلى الحد من زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وإساءة استعمالها، وتحسين فعالية التدابير المتخذة لمراقبة الإمداد المشروع بالمخدرات والمواد الكيميائية المكونة لها؛

(ز) يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات البحثية الخارجية ومع الرابطات والجامعات لضمان جمع المعلومات وتبادلها عن آخر نتائج البحوث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛ ويبادر بإعداد المشاريع المشتركة ويشارك فيها؛ ويشجّع التنسيق والتعاون في أنشطة مراقبة المخدرات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

٢-٥ ينقسم البرنامج إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في البنود ٦-٩ من هذه النشرة.

٣-٥ يرأس البرنامج مدير تنفيذي يشغل أيضاً منصب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

البند ٦

دائرة دعم البرنامج

١-٦ يرأس دائرة دعم البرنامج رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٦ وتتمثل المهام الرئيسية للدائرة فيما يلي:

(أ) إدارة الموارد المالية للبرنامج ووضع سياسته العامة المتعلقة بالموظفين وتنفيذها؛

(ب) إدارة نظم تخطيط البرامج والميزانية والإبلاغ عن الأداة المتعلقة بالبرنامج.

البند ٧

وحدة العلاقات الخارجية ووحدة جمع الأموال

١-٧ يرأس كلا من وحدة العلاقات الخارجية ووحدة جمع الأموال رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٧ وتتمثل المهام الرئيسية للوحدتين فيما يلي:

(أ) تحسين صورة البرنامج وتنسيق أنشطته في مجالي الاتصال والشؤون العامة؛

(ب) تطوير التنسيق بين الوكالات، لا سيما من خلال لجنة التنسيق الإدارية، والتعاون مع سائر المنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) تعبئة الموارد، لا سيما من أجل أنشطة التعاون التقني، بمشاركة المقر والمكاتب الميدانية.

البند ٨

شعبة شؤون المعاهدات ودعم هيئات

مراقبة المخدرات

١-٨ يرأس شعبة شؤون المعاهدات ودعم هيئات مراقبة المخدرات مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٨ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) الاضطلاع، بالنيابة عن المدير التنفيذي، بمسؤوليات الأمين العام الناشئة عن الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بمراقبة المخدرات، فضلاً عن القرارات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ب) رصد تنفيذ أحكام المعاهدات والقرارات والمقررات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ج) التشجيع على انضمام الدول إلى المعاهدات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً فعالاً؛

(د) توفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند اضطلاعهما بمهامهما؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن القضايا المتصلة بالمراقبة الدولية والوطنية للمخدرات، وتقديم الدعم لمهام البرنامج الناشئة عن المعاهدات؛

البند ٩

شعبة العمليات والتحليل

٩-١ يرأس شعبة العمليات والتحليل مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٩-٢ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تنسيق جميع الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج في كل من المقر والمكاتب الميدانية، وكلاهما يرأسه ممثل عن البرنامج؛

(ب) مساعدة الحكومات على وضع برامج لمراقبة المخدرات وتنفيذها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ج) رصد وتحليل الاتجاهات العالمية السائدة في مجال المخدرات، والعمل كمستودع للخبرات الفنية والعلمية في مجال مراقبة المخدرات تستفيد منه الأمم المتحدة والدول الأعضاء وسائر المؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة؛

(د) تعزيز المعايير الدولية لتبادل المعلومات المتصلة بالمخدرات، وتيسير تبادل هذه المعلومات فيما بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية

البند ١٠

المهام والتنظيم

١٠-١ إن مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية:

(أ) يتولى المسؤولية عن الأنشطة المضطّعة بها في ميدان منع الجريمة الدولية ومكافحتها؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، لا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، والجرائم المالية، والإرهاب بجميع أشكاله؛ والتشجيع على إقامة العدل على نحو فعّال ومنصف، مع الاحترام الواجب لحقوق جميع الأشخاص المضطّعين من الجرائم والمشاركين في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) يعمل بوصفه مستودعا للخبرات الفنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تستفيد منه الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة، وينوب عن الأمين العام، في الوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن أحكام الصكوك والمعايير والقواعد والقرارات الدولية في هذا الميدان؛

(ج) يقدم المشورة والمساعدة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات واستخدام المعايير والقواعد وتطبيقها؛

(د) يقدم المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والإعلانات المتعلقة بإجراءات مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله؛

(هـ) يقدم خدمات الأمانة والخدمات الفنية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وآلية تعبئة الموارد التابعة لها، ويقدم هذه الخدمات، عند الاقتضاء، إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الأجهزة والمؤتمرات الأخرى التي تعالج هذه المسائل؛

(و) يعد الأنشطة التنفيذية وأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويصوغها وينفذها، ويساعد الحكومات، بناء على طلبها، في بناء المؤسسات وإصلاح القضاء الجنائي، وينسق التعاون التقني واستراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

(ز) يجري البحوث والدراسات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية الدورية لتقييم اتجاهات الجريمة وعمليات نظام العدالة الجنائية، ويشجع على تبادل المعلومات ونشرها بين الدول وسائر الكيانات عن طريق إقامة اتصالات منتظمة بالمؤسسات والرابطات والجامعات الخارجية؛

(ح) يتولى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمله، لا سيما أنشطة التعاون التقني التي ينفذها، ويتولى إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ط) يتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وينسق أنشطة المعاهد الإقليمية والمعاهد المنتسبة إليه.

٢-١٠ ويرأس المركز مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

البند ١١

حكماء ختاميان

١-١١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-١١ تلغى نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمعنونة "وصف لمهام وتنظيم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (ST/SGB/Organization, Section: UNDCP).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام

— — — — —